

129223 - حكم مساعدة الزوجة الأولى في رعاية أولادها في نوبة الأخرى

السؤال

لقد اكتشفت مؤخراً أنني حامل في طفلي السادس كما أن زوجي قد تزوج بامرأة أخرى مؤخراً ، ولأني في المراحل الأولى من الحمل أكون دائماً متعبة ولا أطيق اشتمام أي رائحة مما يجعل من الصعب عليّ أن أقوم بالطهي ، كما أشعر بأني أهمل في أولادي ، لذلك فأني أطلب منه أن يساعدني حتى وإن لم يكن في أيام قسمتي ، لكن يقول إنه لن يساعدني في رعاية الأولاد الخمسة ما لم تكن مساعدته لي في أيام قسمتي ، فما أريده الآن هو أن أعرف هل ما يقوم به صواب أم خطأ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ هُوَ : "تَوْزِيعُ الزَّمَانِ عَلَى زَوْجَاتِهِ ، إِنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ" انتهى من "كشاف القناع" (5/198) .

وقد " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ - إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ - أَنْ يَعْدِلَ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ، وَلَيْسَ مَعَ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مُعَاشَرَةٌ لَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " .

"الموسوعة الفقهية" (33/183) .

" وَالْعَدْلُ الْوَاجِبُ فِي الْقَسْمِ يَكُونُ فِيمَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ وَالتَّائِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا مَا لَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ ، وَكَالْمِيلِ الْقَلْبِيِّ وَالْمَحَبَّةِ . . فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي ذَلِكَ " .

"الموسوعة الفقهية" (33/185) .

" وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي خُرُوجِ الزَّوْجِ فِي نَوْبَةِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ - لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - وَدُخُولِهِ عَلَى غَيْرِهَا كَذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : لَيْسَ لِلزَّوْجِ دُخُولُ فِي نَوْبَةِ زَوْجَةٍ عَلَى غَيْرِهَا لَيْلًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ ، إِلَّا لِحُضْرَةِ كَمَرَضِهَا الْمُخَوِّفِ وَشِدَّةِ الطَّلُقِ وَخَوْفِ النَّهْبِ وَالْحَرْقِ ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكُتُّهُ عُرْفًا قَضَى لِصَاحِبَةِ النَّوْبَةِ مِنْ نَوْبَةِ الْمُدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكُتِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكُتُّهُ فَلَا يَقْضِي .

وَإِنْ دَخَلَ الزَّوْجُ فِي نَوْبَةِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ عَلَى غَيْرِهَا نَهَارًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِيهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي اللَّيْلِ ، فَيَدْخُلُ

لَوْضَعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ كَتَسْلِيمِ نَفَقَةٍ وَتَعَرُّفِ خَبَرٍ وَعِيَادَةٍ . . لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا .
فَإِذَا دَخَلَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَطُلْ مُكْنُثُهُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَمْ يُجَامِعْ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : يَلْزَمُ الزَّوْجَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي اللَّيْلِ .

وَالنَّوْبَةُ لَا تَمْنَعُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْأُخْرَى لِيَنْظُرَ فِي حَاجَتِهَا وَيُمَهِّدَ أُمُورَهَا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ " أَنَّهُنَّ كُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا "

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا يَدْخُلُ الزَّوْجُ فِي يَوْمٍ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا ، أَيْ يُمْنَعُ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ غَيْرِ الْإِسْتِمْتَاعِ كَمُنَاوَلَةِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ لَهُ " .

"الموسوعة الفقهية" (33/195-197) .

وقال البهوتي الحنبلي : "ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة ، وفي نهارها إلا لحاجة" . "الروض المربع" (6/449) .
وقال ابن قدامة في "المغني" (7/234) :

"وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَى ضَرَّتِهَا فِي زَمَنِهَا : فَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَمْ يَجْزُ إِلَّا الضَّرُورَةُ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَنْزُولًا بِهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَهَا ، أَوْ تُوَصِّيَ إِلَيْهِ ، أَوْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ ، لَمْ يَقْضِ . وَإِنْ أَقَامَ وَبَرَبَّتِ الْمَرْأَةُ الْمَرِيضَةَ ، قَضَى لِلْأُخْرَى مِنْ لَيْلَتِهَا بِقَدْرِ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ ، أَوْ عِيَادَةٍ ، أَوْ سُؤَالٍ عَنْ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبُعْدِ عَهْدِهَا بِهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمٍ غَيْرِي ، فَيَنَالُ مِنِّي كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ) وَإِذَا دَخَلَ إِلَيْهَا لَمْ يُجَامِعْهَا ، وَلَمْ يُطِلْ عِنْدَهَا ؛ لِأَنَّ السَّكْنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُّهُ ... فَإِنْ أَطَالَ الْمَقَامَ عِنْدَهَا ، قَضَاهُ" انتهى

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عن رجل تزوج بامرأة أخرى على زوجته ، والزوجة الأولى مريضة ، وقد وضع لكل منهما سكنا ، ويقول : لا أجد عناية في البيت القديم ، وأجد خدمة في البيت الأخير ، فهل أنا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة ، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة ، وليس قصدي شيئا إلا ما ذكرت من عدم الصحة ؟

فأجابوا :

"العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت ، هذا هو الأصل ، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعديل بينهما ، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستبيح الزوجة الأخرى" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (180-19/179) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين :

ما حكم الذهاب إلى الزوجة الثانية في يوم الزوجة الأولى لتعليم أولاد الثانية في النهار - إذا رجعوا من المدرسة - لكي يدرّسهم ؟

فأجاب :

" لا يجوز ، هذا حرام " .

سؤال :

لكن لهم حاجة في التدريس ؟

فأجاب :

" يأتي بهم للزوجة صاحبة اليوم " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم : (4031) .

وقال الشيخ السعدي :

" أما تحريم الدخول إلى غير صاحبة الليلة إلا لضرورة في الليل ، أو لحاجة في النهار ، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت ، وعُرف الناس ، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها ، وهذه من هذا الباب " انتهى .

"فتاوى المرأة المسلمة" (2/693) جمع أشرف بن عبد المقصود .

وانظر جواب السؤال رقم : (111912) .

والخلاصة :

- يجوز للزوج تفقد أحوال زوجته وأولادها في نوبة الأخرى ، دون أن يمكث عندها وقتاً طويلاً .
 - يمكنه مراعاة أحوال أولاده ، والعناية بهم في يوم نوبة الأخرى عن طريق أخذهم إلى بيت صاحبة النوبة .
 - استئذان الزوجة الأخرى ، وتطبيب خاطرها ، لتوافق على مكثه أحياناً في بيت أختها فوق المعتاد لمراعاة مصالح أولاده .
- فالذي يظهر لنا أن تصرف زوجك صحيح ، وإذا أراد أن يمكث عندك وقتاً طويلاً في غير أيام قسمتك فلا بد من استئذان زوجته الأخرى ورضاها بذلك .

ونسأل الله تعالى أن يعينك على تربية الأولاد ويوفقك لكل خير .

والله أعلم